الأمم المتحدة

A/C.3/58/L.76

الجمعية العامة

Distr.: Limited
19 November 2003
Arabic
Original: English

الدورة الثامنة والخمسون

اللجنة الثالثة

البند ١١٧(ب) من جدول الأعمال

مسائل حقوق الإنسان: مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

إريتريا، إندونيسيا، أنغولا، جمهورية إيران الإسلامية، بوتسوانا، بوروندي، بيلاروس، توغو، تونس، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، رواندا، زمبابوي، السلفادور، السودان، سيراليون، الصين، قطر، الكاميرون، كوبا، الكونغو، موزامبيق، ميانمار، نيجيريا: مشروع قرار

تعزيز السلام كشرط أساسي لتمتع الجميع تمتعا كاملا بجميع حقوق الإنسان

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٥٧/٢١٦ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢،

وإذ تشير أيضا إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٣/٦١ المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ المعنون ”تعزيز السلم كشرط أساسي لتمتع الجميع تمتعا كاملا بجميع حقوق الإنسان“[(١)]،

(١) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٣، الملحق رقم ٣ (E/2003/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ١١/٣٩ المؤرخ ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ المعنون ''إعلان بشأن حق الشعوب في السلم''، وإعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية[٢]،

وإذ تضع في اعتبارها المبادئ الأساسية للقانون الدولي الواردة في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد، وفقا لمقاصد ومبادئ الأمم المتحدة ، دعمها الكامل والنشط للأمم المتحدة وللنهوض بدورها وفعاليتها في تعزيز السلام والأمن والعدل على الصعيد الدولي، وفي التشجيع على إيجاد حلول للمشاكل الدولية ، وتطوير العلاقات الودية والتعاون بين الدول،

وإذ تؤكد من جديد التزام جميع الدول بتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يعرض السلام والأمن الدوليين والعدل للخطر،

وإذ تؤكد هدفها المتمثل في تحسين العلاقات بين جميع الدول والمساهمة في تهيئة الظروف التي تستطيع فيها شعوبها العيش في سلام حقيقي ودائم، بدون أي تهديد لأمنها أو محاولة ضده،

وإذ تؤكد من جديد التزام جميع الدول بالامتناع في علاقاتها الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأي دولة، أو على أي نحو آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد من جديد أيضا التزامها بالسلام والأمن والعدل وبمواصلة تطوير العلاقات الودية والتعاون فيما بين الدول،

وإذ ترفض استخدام العنف سعيا إلى تحقيق أهداف سياسية، وتؤكد أن الحلول السياسية السلمية هي وحدها التي يمكن أن تضمن مستقبلا مستقرا وديمقراطياً لجميع شعوب العالم،

وإذ تعيد تأكيد أهمية ضمان احترام مبادئ سيادة الدول وسلامتها الإقليمية، واستقلالها السياسي وعدم التدخل في مسائل تقع أساساً ضمن الولاية المحلية لأي دولة من الدول، وفقا لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي،

---

(٢) انظر القرار ٥٥/٢.

وإذ تعيد أيضا التأكيد على أن جميع الشعوب لها الحق في تقرير مصيرها، وأن لها بمقتضى هذا الحق حرية تقرير وضعها السياسي وحرية السعي إلى تحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي،

وإذ تؤكد من جديد كذلك إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة[٣]،

وإذ تشدد على أن إخضاع الشعوب للأجنبي وسيطرته واستغلاله يشكل إنكارا لحقوق أساسية ويتعارض مع الميثاق ويعيق تعزيز السلام والتعاون العالميين،

وإذ تذكِّر بأن لكل فرد حق التمتع بنظام اجتماعي ودولي يمكن في ظله الإعمال التام للحقوق والحريات المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٤]،

واقتناعا منها بهدف تهيئة ظروف الاستقرار والرفاه اللازمة لإقامة علاقات سلمية وودية بين الدول على أساس احترام مبادئ المساواة بين الشعوب في الحقوق وفي تقرير المصير،

واقتناعا منها أيضا بأن الحياة دون حرب هي الشرط الدولي الأساسي للرفاه المادي للبلدان ولتنميتها وتقدمها وللإعمال التام للحقوق والحريات الأسساسية التي تنادي بها الأمم المتحدة،

١ - **تؤكد** أن السلام شرط أساسي لتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان للجميع؛

٢ - **تعلن رسميا** أن المحافظة على السلام وتعزيزه يشكلان التزاما أساسيا لكل دولة؛

٣ - **تشدد** على أن المحافظة على السلام وتعزيزه يتطلبان من الدول أن توجه سياساتها نحو القضاء على أخطار الحرب، وبخاصة أخطار الحرب النووية، ونبذ استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في العلاقات الدولية، وتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية على أساس ميثاق الأمم المتحدة؛

٤ - **تؤكد** أنه ينبغي لجميع الدول أن تشجع إحلال وصيانة وتعزيز السلام والأمن الدوليين، وإقامة نظام دولي يستند إلى احترام المبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة،

---

(٣) القرار ٢٦٢٥ (د - ٢٥)، المرفق.

(٤) القرار ٢١٧ ألف (ثالثا).

وتعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك الحق في التنمية وحق الشعوب في تقرير المصير؛

٥ - **تحث** جميع الدول على احترام وتطبيق مبادئ ومقاصد الميثاق في علاقاتها بجميع الدول الأخرى بغض النظر عن نظمها السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية، فضلا عن حجمها أو موقعها الجغرافي أو مستوى التنمية الاقتصادية فيها؛

٦ - **تقرر** مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الستين في إطار بند جدول الأعمال المعنون ''مسائل حقوق الإنسان''.